

Contrat d'entreprise : L'existence de malfaçons ne justifie pas le refus de paiement du solde du prix mais doit faire l'objet d'une action en garantie (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63874	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6009
Date de décision 20231102	N° de dossier 2023/8203/3504	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Solde du prix, Rejet de la demande d'expertise, Obligation de paiement, Malfaçons, Garantie des vices, Exception d'inexécution, Contrat d'entreprise, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Achèvement des travaux	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur la distinction entre l'exception d'inexécution et l'action en garantie des vices dans un contrat d'entreprise. Le tribunal de commerce avait condamné le maître de l'ouvrage au paiement du solde du prix, considérant que l'allégation de malfaçons ne le dispensait pas de son obligation de paiement. L'appelant soutenait que le premier juge avait omis de répondre à son moyen tiré de l'exception d'inexécution, au motif que l'entrepreneur n'avait pas prouvé la parfaite exécution de ses obligations contractuelles. La cour relève que les propres écritures de l'appelant, indiquant que le paiement du solde était dû à la fin des travaux, constituaient un aveu de l'achèvement de l'ouvrage. Dès lors, la cour écarte l'exception d'inexécution, qui suppose une absence de prestation, pour qualifier le grief en une contestation de la conformité des travaux. Elle retient qu'une telle contestation, relative à des malfaçons, ne peut être soulevée par voie de simple défense mais doit faire l'objet d'une action en garantie des vices, soumise à des conditions de forme et de délai que l'appelant n'a pas respectées. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : بناء على المقال الاستئنائي الذي تقدمت به المستانفة بواسطة نائبيها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20/07/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3475 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/04/2023 في الملف عدد 635/8235/2023 و الذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 60.00000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 10/07/2023 حسب الثابت من طي التبليغ واستأنفته بتاريخ 20/07/2023 أي داخل الأجل القانوني . وحيث إن المقال الاستئنائي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا . و في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة ك.ت. تقدمت بواسطة نائبيها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/01/2023 عرضت من خلاله أن المدعى عليها شركة ا.ف. مدينة لفائدها بمبلغ 463.526,28 درهم كما هو واضح من خلال فاتورة معززة بدوفاي DEVIS مفصلة على الشكل التالي : فاتورة عدد 2019/645 مؤرخة في 2019/05/29 تحمل مبلغ 463.526,28 درهم ، وأنها ورغم سلوكها كل الوسائل الحبية لاستيفاء الدين المذكور إلا أن المدعى عليها رفضت أداء ما بذمتها وأن امتناعها التعسفي عن الأداء ألحق بها أضرارا فادحة ، ملتزمة بقبول المقال شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها شركة ا.ف. بأدائها لفائدها مبلغ 463.526,28 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و مبلغ 46.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن نظرا لثبوت الدين وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفقت المقال بفاتورة ودوفاي DEVIS . و بناء على المذكرة الجوابية المرفقة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 13/03/2023 جاء فيها حول خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية أن الدعوى مرفوعة في مواجهة شركة ه.ف. (المدعى عليها) دون ذكر نوعها ، وأن الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه " اذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها ، وأن اغفال المدعية ذكر نوعيتها ومركزها يجعل مقالها مختل شكلا ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول المقال الحالي شكلا ، وأنها شركة مساهمة يديرها مجلس اداري ورئيس المجلس الإداري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 95 – 7 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره تميمه بمقتضى القانون 20.19 و بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى فان الدعوى مرفوعة في مواجهة شركة ه.ف. بصفتها الشخصية دون الإشارة الى تمثيليتها من طرف مجلسها الإداري ورئيسه، مما يجعل المقال الحالي مختل شكلا و عرضة لعدم القبول مما يتعين معه التصريح بعدم قبول المقال الحالي شكلا ، وفي خرق مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية فإن المدعية تتقاضى بسوء نية في خرق سافر لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية و تحاول الاغتناء الغير المشروع على حسابها ، ذلك أنه وعكس مزاعم المدعية فانها ليست مدينة لها بمبلغ 463.526,28 درهم المطالب به في المقال الافتتاحي، وللتذكير فانه سبق لها أن كلفت المدعية بالقيام بأشغال تهيئت 6 قاعات بمبلغ اجمالي قدره 463.526,282 درهم، وان المدعى عليها ووفقا للاتفاق التزمت بأداء 50 في مائة من مبلغ عند الموافقة و 50 في المائة المتبقى من المبلغ يؤدي للمدعية مع سير الأشغال ، وأنها ووفاء بالتزامها أدت للمدعى عليها 50 في المائة من مبلغ الأشغال وذلك بتاريخ 11/11/2018 بواسطة شيك عدد [رقم الشيك] مسحوب على ق.ف. بمبلغ 231.763,14 درهم، كما هم ثابت من نسخة من شيك وكشف الحساب المدلى بها رفقة هذه المذكرة وبتاريخ 22/01/2020 ادت المدعى عليها للمدعية مبلغ 150.715,14 درهم بواسطة شيك عدد: [رقم الشيك] مسحوب على ق.ف.، كما هو ثابت من نسخة الشيك وكشف الحساب المدلى بها رفقة هذه المذكرة هذه الوقائع لم تذكرها المدعية في مقالها الافتتاحي لغرض في نفسها و في اثبات صريح لتقاضيتها سوء نية وأن الباقي من المبلغ هو 60,000,00 درهم لم تؤديه المدعى عليها للمدعية عند نهاية الأشغال لكون بعض الأشغال المتعلقة ب PANNAUX لم تنجزها المدعية بالشكل المطلوب مما حدى بها الى تكليف شركة أخرى بانجازها و هي شركة I.I. و اثباتا لهذا تدلي برسالة انذارية صادرة عن المدعية تطالبها فيها بأدائها مبلغ 60.528,00 درهم المتبقية من مجموع مبلغ الصفقة حيث تشير المدعية صراحة في هذا الإنذار ان المبلغ المتبقى هو 60.528,00 درهم، هذا الإنذار لم تدل به كما تدلي بنسخة من رسالة صادرة عن المدعية تحمل تاريخ 6 مارس 2021

تطلب منها أداء المبلغ المتبقي من الصفقة و كذا وثيقة صادرة عن المدعية نفسها تحت اسم وضعية الزبون Etat client تؤكد فيها أن المبلغ المتبقي هو 60.528,00 درهم، وكل هذه الوقائع و الوثائق اخفتها المدعية ولم تشر إليها لا من قريب و لا من بعيد لغرض في نفسها ، ملتزمة أساسا عدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر شكلا واحتياطيا موضوعا استبعاد كل ما ورد بالمقال الافتتاحي والحكم برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر ، وأرفقت المذكرة بنسخة من شيكين و نسخة من كشفي حساب و نسخة من انذار و نسخة من رسالة و نسخة من وضعية الزبون و نسخة من فواتير. و بناءا على المذكرة الجوابية مقرونة بمقال إصلاحي المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 27/03/2023 جاء فيها أن المدعى عليها أدلت بجلسة 13/3/2023 بمذكرة جوابية من خلالها اثارته دفعا يتعلق بعدم تضمين المقال الافتتاحي للدعوى نوعها ومركزها الاجتماعي كما انها نازعت في مبلغ المديونية و اقرت بكون المتبقي من الفاتورة هو 60.528,00 درهم، حول المقال الإصلاحي فإنها تصلح مقالها الافتتاحي للدعوى شكلا ومضمونا ، وانها تتقدم بالمقال في مواجهة شركة ه.ف. Sté H.P. شركة مساهمة في اسم مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي ب : [العنوان] الدار البيضاء، كما أنه تسرب خطأ في مضمون مقالها و المبلغ المطالب به و أنها تتقدم بواسطة المقال الإصلاحي لبسط الوقائع و المبلغ المطالب به على الشكل التالي، أنه كما جاء في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فإنها كلفتها بالقيام ببناء 6 غرف المواصفات المنصوص عليها في وصل الطلب عدد Devis n° EA/NA/140/18 وأنه تم الاتفاق على إنجاز تلك الأشغال بمبلغ إجمالي محدد في 463.526,28 درهم كما هو مثبت في الفاتورة عدد 20645/2019 و المؤشر عليها من طرف المدعى عليها بالقبول، وأن المدعى عليها أدت مبلغ 231.763,14 درهم بواسطة شيك رقم C.A.M/[رقم الشيك] ، كما أدت مبلغ 150.715,14 درهم بواسطة شيك يحمل رقم C.A.M/[رقم الشيك]، كما أنها منحت للمدعى عليها خصم بمبلغ 20.000,00 درهم تحت عدد 0009/ 2019 ليبقى في ذمة المدعى عليها المبلغ الواجب الأداء هو 60.528,00 درهم، وأنها رغم سلوكها كل الوسائل الحبية كان آخرها الإنذار الموجه لها بقي بدون جواب ، وحول المذكرة الجوابية فإن المدعى عليها تقر بصفتها وعدم أدائها المبلغ المتبقي من الفاتورة موضوع النزاع ، وان زعمها بأنها لم تنجز بعض الأشغال بالشكل المطلوب هو محاولة يائسة منها لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها، و ان الملف خال من اية وثيقة تثبت مزاعمها ، ملتزمة قبوله شكلا وموضوعا الإشهاد لها بإصلاح مقالها وذلك بجعل الدعوى في مواجهة شركة ه.ف. Sté H.P. شركة مساهمة في اسم مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي ب : [العنوان] الدار البيضاء والحكم لفائدتها بمبلغ 60.528,00 درهم مع التعويض عن التماطل محدد في مبلغ 30.000,00 درهم، وحول المذكرة الجوابية رد مزاعم المدعى عليها و الحكم وفق المقال الإصلاحي للدعوى ، وأرفقت المذكرة بوصل طلب عدد Devis n° EA/NA/10/18 ونسخة من فاتورة. و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 03/04/2023 جاء فيها بأنها تتمسك بكافة دفعاتها الواردة بالمذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 13/03/2023 ، وأن المبلغ المتبقي من الصفقة هو 60.000,00 درهم لم تؤديه المدعى عليها لكون المدعية لم تنجز الأشغال المتعلقة ب PANNAUX بالشكل المطلوب مما حدى بها إلى التعاقد مع مقاوله أخرى لإنجاز تلك الأشغال من جهة، و من جهة أخرى فإن المدعية لم تثبت إنجاز تلك الأشغال و إنجازها على الشكل المطلوب. و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 03/04/2023 و التي جاء فيها أنه لم يسبق لها الإقرار بأية مديونية و أن المبلغ المتبقي من الصفقة هو 60.000 درهم لم تؤديه المدعى عليها لكون الشغال المتعلقة ب PANNAUX لم تتم وفق المتفق عليه مما دفع بها إلى تكليف شركة أخرى لإنجاز تلك الأشغال ومن جهة أخرى فإن المدعية لم تثبت إنجازها للأشغال على الشكل المطلوب طبقا لمقتضيات الفصل 234 من ق ل ع . و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنائها حول سوء التعليل الموازي لانعدامه أن القاضي الابتدائي علل حكمه موضوع الطعن بالاستئناف بالحيثية التالية: " اذا اثبت الدائن الالتزام كان على من يدعي انقضائه اثباته و ان الذمة العامرة لا تفرغ الا بالوفاء وان ما تمسكت به المدعى عليها بكون عدم أداء المبلغ المتبقي يرجع الى كون الأشغال لم تكن متطابقة لما تم الاتفاق عليه يبقى غير جدير بالاعتبار و يتعين رده لكون عدم مطابقة الأشغال لا يعفيها من أداء المبالغ المترتبة عن الأشغال و انما يحق لها الرجوع على المدعى عليها في اطار المقتضيات الضمان الخاصة باجارة الصنعة وانه امام إقرار المدعى عليها بالمديونية في حدود مبلغ 60.000.00 درهم و خلو الملف بما يفيد الأداء فان طلب الحكم عليها بالاداء يبقى مبرر قانونا و يتعين الاستجابة له في حدود المبلغ الذي اقرت به " ، وبالرجوع الى ملف نازلة الحال ووثائقه فإنه لم يسبق لها الإقرار من خلال محضراتها خلال المرحلة الابتدائية باية مديونية، وللتوضيح فانها تؤكد من جديد ان المبلغ المتبقي من هو 60,000.00 درهم ، وان هذا المبلغ يؤدي للمستأنف عليها عند التسليم النهائي للورش و بدون ملاحظات و هذا ما لم يتم لغاية يومه، ذلك ان التسليم النهائي للورش RECEPTION DE FINITIVE لم يتم وهذا ما هو ثابت من الرسالة

الإلكترونية الموجهة للمستأنف عليها من طرفها ، وان المستأنف عليها لم تنجز الأشغال المتعلقة ب PANNAUX بالشكل المطلوب وبها عيوب مما حدى بها الى تكليف شركة أخرى بانجازها و هي شركة I. والتي قامت بإنجاز هذه الأشغال وأنها أدلت خلال المرحلة الابتدائية بفواتير تثبت انجاز شركة I. لتلك الأشغال وبالتالي وامام عدم ثبوت التسليم النهائي للأشغال و عدم اثبات المستأنف عليها لأنه للأشغال موضوع الصفقة وكذا انها بالشكل المطلوب ، فان الذمة الحالية لها خالية وليست مدينة للمستأنف عليها بأية مبالغ مالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانها اثارته خلال المرحلة الابتدائية الدفع المتعلقة بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ، ذلك ان المستأنف عليها كان عليها اثبات إنجازها للأشغال المتعلقة ب PANNAUX وإنجازها على الشكل المطلوب قبل ان تطالبها بالاداء وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود هذا الدفع المقدم من طرفها و بصفة قانونية لم تجب عنه المحكمة الابتدائية و لم تشر اليه و لم تناقشه وأن كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا و سليما و ان يتضمن الرد على أوجه الدفاع المثارة امام المحكمة وان الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف حينما لم يناقش بشكل كافي ما اثاره من دفعات جوهرية، خصوصا مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات و العقود يكون تعليله تعليلا ناقصا الى درجة الانعدام مما يعرضه للإلغاء وان الثابت من الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أن : " كل حكم اوقرار و لو كان صادرا عن المجلس الأعلى يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا و سليما و يتعرض للنقض و الإلغاء اذا كان منعدم التعليل اوكان فاسد التعليل اوناقصه (قرار المجلس الأعلى في الملف عدد 242 بتاريخ 15/2/84 منشور مجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصفحة 447 و ما يليها) ، و في قرار اخر صادر بتاريخ 11/2/98 تحت عدد 891 في الملف عدد 94/783 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1998 ص 99 و الذي جاء فيه ما يلي " عدم مناقشة المحكمة للحجج المدلى بها وعدم الإشارة اليها في قرارها المطعون فيه يعتبر اخلافا بحقوق الدفاع و يكون القرار الذي خالف ذلك منعدم التعليل و خارقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية " وانه من القواعد الاساسية في تسبب الاحكام ان تستخلص محكمة الموضوع ، وهي خاضعة في ذلك لمراقبة محكمة النقض من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها و تحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا و منطقا و بين المستساغ فقها وقضاء دون مسخ لتلك الوقائع أو تحريفها ، وان تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف والا كان حكمها ناقص التعليل، و الموازي لانعدامه وان الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف استند فقط على دفعات المستأنف عليها التي لا تستند على اية أسس قانونية وواقعية سليمة ، ملتزمة بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا الامر باجراء بحث في نازلة الحال بحضور جميع الأطراف للوقوف على الحقيقة وحفظ حقها في التعقيب على البحث ، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم و غلاف التبليغ ورسالة الكترونية. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المستأنفة ارتكزت في أسباب استئنافها عن سوء تعليل محكمة الدرجة الأولى الموازي لانعدامه، ذلك أن القاضي الابتدائي اعتبر أن الدفع الذي اثارته المستأنفة مطابقة لأشغال الورش لا يعفيها من أداء ما بذمتها ، وأنه إقرار صريح منها بالمبلغ المتبقي من المديونية و المحدد في 60000,00 درهم ، وأنها نفذت جميع التزاماتها اتجاه المستأنفة وقامت بإنجاز أشغال الورش المتفق عليه بين الطرفين حسب المطلوب منها كما أن زعم المستأنفة أنها لم تقم بإنجاز الأشغال بالشكل المطلوب، أو أنها لم تكن متطابقة لما تم الاتفاق عليه يبقى غير جدير بالاعتبار و يعوزه الإثبات، وأنه ليس إلا محاولة يائسة من المستأنفة لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها، بالإضافة إلى أن مطابقة أشغال الورش من عدمها، لا يعفيها من أداء المبالغ المترتبة عن إنجاز الأشغال وتنفيذ التزاماتها اتجاه المستأنفة وأنها كان بإمكانها سلوك مساطر قضائية أخرى في إطار مقتضيات الضمان الخاصة بإجارة الصنعة وأن الملف خال من أي وثيقة تثبت أداء المستأنفة للمبلغ المتبقي بذمتها ، وإذا أثبت الدائن الالتزام كان على من يدعي انقضاؤه اثباته، وأن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بالوفاء و بالتالي سيتضح أن دفع المستأنفة بهذا الشأن ليس له أي أساس من الناحية القانونية ما دام أن موضوع النزاع يتعلق بأداء مديونية ثابتة في حق المستأنفة ، وأنها حاليا من خلال مقالها الاستئنافية و دفعها الواهية تحاول تمويه المحكمة و خلق مساطر قضائية بهذا الموضوع بسوء نية قصد التهرب من مسؤوليتها وتنفيذ التزامها ، ملتزمة عدم القبول شكلا وموضوعا رد جميع دفعات المستأنفة والتصريح بأن الاستئناف لا يرتكز على أساس قانوني والحكم برده و صرف النظر عنه و تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به. و بناء على المذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه باديء ذي بدء أنها تؤكد وتتمسك بكل ما ورد بمقالها الاستئنافية و تلتمس الحكم وفقه، وأنها تود تأكيد و عكس مزاعم المستأنف عليها الواردة بمذكرتها الجوابية أن هذه الاخيرة أي المستأنف عليها لم تنجز جميع التزاماتها التعاقدية و خصوصا فيما يتعلق بالأشغال الخاصة ب PANNAUX ذلك انها لم تنجزها بالشكل المطلوب

وبها عدة عيوب ، وهذا ما دفعها الى تكليف شركة أخرى بانجازها وهي شركة I.I. والتي قامت بإنجاز هذه الاشغال، مع العلم ان التسليم النهائي للورش لم يتم وهذا ما هو ثابت من الرسالة الالكترونية المدلى بها رفقة المقال الاستثنائي، وانه وعكس ما ورد بمذكرة المستأنف عليها فان المقال الاستثنائي يستند على أساس قانوني سليم وأنها تتقاضى بحسن نية طبقا للفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، وان الذي يتهرب من مسؤوليته هي المستأنف عليها التي تطالب بمبالغ مالية دون إثباتها إنهاء الاشغال موضوع الصفقة و كذا انها بالشكل المطلوب وانها تتمسك بالدفع المتعلق بمقتضيات الفصل 234 من ق ل ع ل ذلك ان المستأنف عليها كان عليها اثبات إنجازها للاشغال المتعلقة ب PANNAUX وإنجازها على الشكل المطلوب قبل ان تطالبها بالاداء وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 234 المذكور أعلاه ، وأنها تتمسك بالملتزم الرامي الى اجراء بحث في الموضوع بحضور جميع الأطراف و كذا الشهود للوقوف على الحقيقة ، كما أنها وحسما لهذا النزاع تلتزم من المحكمة باجراء خبرة تعهد لخبير مختص من اجل معاينة و تحديد الاشغال الغير المنجزة من طرف المستأنفة عليها و انجزتها شركة I.I. مع حفظ حقاها في التعقيب على الخبرة ، ملتزمة أساسا بالحكم وفق المقال الاستثنائي واحتياطيا الامر باجراء خبرة من طرف خبير مختص من اجل معاينة الاشغال الغير المنجزة من طرف المستأنف عليها وحفظ حقاها في التعقيب على الخبرة . و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 26/10/2023 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 02/11/2023 . محكمة الاستئناف حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه . وحيث إنه وبالرجوع الى الملف الابتدائي ولاسيما المذكرة الجوابية للطاعنة تبين أن هذه الأخيرة قد أوضحت في معرض جوابها عن دعوى المستأنف عليها أنه سبق لها أن كلفت هذه الأخيرة باشغال تهيئة ست قاعات بمبلغ إجمالي قدره 463526.28 درهم، وأنها وفاء بالتزامها أدت للمستأنف عليها 50% من مبلغ الاشغال بتاريخ 11/11/2018 بمبلغ 231.763.14 ، وبتاريخ 22/1/2020 أدت لها مبلغ 150715.14 درهم الكل بواسطة شيكين، وأن الباقي من المبلغ هو 60000 درهم لم تؤديه للمستأنف عليها عند نهاية الاشغال لكون بعض الاشغال المتعلقة ب Pannaux لم تنجزها بالشكل المطلوب ، مما حدى بها الى تكليف شركة اخرى بانجازها ، وهو ما يستفاد منه أن المستأنف عليها قد انتهت الاشغال انطلاقا مما جاء في جواب الطاعنة نفسها لتبرير عدم أدائها لباقي المبلغ المحدد في 60000 درهم عند نهاية الاشغال بعله أنها لم تنجز بعض الاشغال المتعلقة ب Pannaux بالشكل المطلوب ، وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم ثبوت التسليم النهائي للاشغال وعدم اثبات المستأنف عليها إنهاؤها للاشغال وبالشكل المطلوب سيما في ظل عدم اتخاذها لأي إجراء تحفظي من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وأن إثارة العيب في إنجاز بعض الاشغال لايقبل إذا قدم على أساس دفع إذ يتعين التمسك به وفق إجراءات محددة قانونا من إشعار بذلك في الأجل القانوني ورفع دعوى قضائية بشأنه ، وهو الأمر المنتفي في النازلة ، كما أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات و العقود طالما أن المستأنف عليها قد أثبتت إنهاء الاشغال ، ومآخذ الطاعنة على تلك الاشغال كان يتوجب سلوك المسطرة القانونية بما في ذلك إثبات حالته بتاريخ اكتشافه مع حضور الطرف الآخر ، وأن الرسالة المتمسك بها لا تتضمن أي اعتراف من جانب المستأنف عليها بفساد الاشغال المنجزة ، وطالما أن مآخذ الطاعنة على الاشغال هو أن بعضها به عيوب يجعل عبئ الاثبات يقع على عاتقها في ظل عدم سلوكها لمسطرة ضمان العيوب، وبذلك يبقى ما قضى به الحكم المستأنف قد جاء مصادفا للصواب ومعلل كفاية لذا وجب تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وأنه لا مبرر لإجراء بحث أو خبرة بالنظر الى المعطيات أعلاه. وحيث إنه يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة. لهذه الأسباب تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا و حضوريا: في الشكل : قبول الاستئناف. في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.